

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١

بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن التشكيل الوزارى الجديد ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(مادة أولى)

يفوض السادة المحافظين كل فى نطاق محافظته فى اختصاصات وزير التضامن الاجتماعى
المنصوص عليها فى المواد (٢٠ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٣) من القانون
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يكون تفويض المحافظين فى الاختصاص المنصوص عليه فى المادة (٦٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه ، مقصوراً على حالة تلقى الأموال من داخل مصر من شخص مصرى .

(مادة ثالثة)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

الأستاذة/ غادة فتحى والى